سهم الجدتين يحصل لهما ثلاثون فاقسمه على عدد هما يحصل لكل جدة خمسة عشر واقسمه
في سهمي الاخوة يحصل لهم ستون فاقسمه على عدد هم يحصل لكل اخ عشرة واضربه
في سهام الاعمام يحصل لهم مئتان فاقسمه على عدد هم خمسة يحصل لكل عم ثمانية عشر
وان شئت ان تعمل بالشق الاول فاضرب ثلاثين في نصف سهم لكل جدة يحصل لها خمسة عشر
واضربه في ثلثي سهم لكل اخ يحصل له عشرون واضربه في ثلاثة اخماس سهم لكل عم يحصل له
ثمانية عشر ولا يخفى ان الحاصل من ضرب عدد في آخر هو الحاصل من ضرب المجزوء فلذا
عبر المصنف في بيان الوجه بضرب النصيب في جزء السهم وفي نزيله على المثال يضرب جزء السهم
في النصيب وان شئت ان تعمل بالوجه الثاني فاقسم جزء السهم ثلاثين على عدد الجدتين
اثنين يخرج خمسة عشر واضرب الخمسة عشر الخارجة في سهمهما يحصل لكل جدة خمسة عشر
واقسم جزء السهم ايضا على عدد الاخوة ثلاثة يخرج عشرة واضربها في سهمهم يحصل لكل اخ عشرون واقسم جزء السهم ايضا على عدد الاعمام خمسة يخرج ستة
واضرب الستة الخارجة في الثلاثة سهامهم يحصل لكل عم ثمانية عشر وان شئت ان
تعمل بالوجه الثالث فقد علمت ان سهم الجدتين هو نصف عددها فلكل جدة نصف
جزء السهم خمسة عشر وسهما الاخوة ثلثا عددهم وهو الواحد ثلثا الثلاثين التي
هي جزء السهم فله عشرون وسهام الاعمام ثلاثة اخماس عددهم فللعم الواحد ثلاثة
اخماس الثلاثين ثمانية عشر وان شئت فاعمل بالوجهين اللذين مر ذكرهما سابقا وعلة
العمل بهذا الوجه ان نسبة نصيب كل وارث او صنف من الاصل الى الواحد او الى عدة

احاد

وارع فاجمع ذلك الى الصحاح وهي تسعة عشر لكن المجتمع عشرين وثلثا وربعا وهو
الذي نقص عليه نطابن ويسهل عليك الضرب والقسمة بنما اذا كان هناك كسر ضبط
قاعدتين ذكرتهما في الاصل فصل في بيان القيراط والحبة والدانق وتحويل سهام
المسئلة الى اسم القيراط الاصطلاح وهو الاتفاق على شيء الجاري في مصر والشام وما
والاهما من البلاد ان القيراط جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد اي ثلث ثمنه فمخرجه
اربعة وعشرون لانه اقل عدد له ثلث ممن صحيح وان الحبة وهي الشعيرة المتوسطة التي
لم تقشر ولكن قطع من طرفيها ما دق وطال ثلث القيراط وانها ايضا جزء من اثنين وسبعين
جزءا من الواحد اي ثمن تسعة فمخرجها ثمانية وسبعون لانه اقل عدد له ثمن تسع صحيح
وان الدانق نصف الحبة وسدس القيراط وانه ايضا جزء من مائة واربعة واربعين
جزءا من الواحد اي نصف ثمن تسعة فمخرجه مائة واربعة واربعون لما عرف مما مر
وهذا صحيح في بلاد مصر وما والاها واما بلاد الشام فلا يستعملون الدانق بل الرزة وهي
عندهم ربع الحبة ونصف سدس القيراط فمخرجها مائتان وثمانية وثمانون وجرى بقوله
او في مصر والشام وما والاهما بلاد العراق وما والاها فالاصطلاح فيها ان القيراط نصف
عشر الدينار والدينار عشرون قيراطا فمخرج القيراط عندهم عشرون والحبة ثلث
القيراط فمخرجها عندهم ستون والرزة ربع الحبة فمخرجها مائتان واربعون ولا مشاحة
في الاصطلاح وقد ظهر من الاصطلاحين أن القيراط ستة دوانق وان الدانق نصف
حبة وفيه كلام ذكرته في الاصل والطريق في معرفة تحويل سهام المسئلة الى سهام القيراط

Copyright © King Saud University